

نالروره ..... ١٠٣ .....  
الرقم ..... ٨٩٦ .....  
*جعفر*

## اقتراح قانون

بإلزام شركات التأمين بتسديد الموجبات المترتبة بذمتها تجاه المؤمنين لديها

بالعملة وطريقة الدفع ذاتها التي تستوفيها من شركات إعادة التأمين

للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء إنفجار مرفأ بيروت

**المادة الأولى:** تخضع كافة شركات التأمين العاملة في لبنان والتي استوفت أو تستوفي من شركات إعادة التأمين قيمة الأضرار الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت تاريخ 4 آب 2020 لمعايير موحدة لجهة تسديد قيمة تلك الأضرار.

**المادة الثانية:** يترتب على الشركات المعنية أعلاه تسديد الموجبات المترتبة بذمتها تجاه زبائنها المؤمنين لديها بالعملة ذاتها وبنفس الطريقة التي استلمتها من شركات إعادة التأمين.

**المادة الثالثة:** ضماناً لحسن تنفيذ المادة الثانية أعلاه، يتوجب على شركات التأمين أن تقدم إلى اللجنة المشرفة على شركات التأمين في وزارة الاقتصاد اللبناني بياناً مفصلاً بأسماء وعنوانين البريد الإلكتروني وأرقام هاتف وعنوانين الكاملة لشركات إعادة التأمين المتعاقدة معها، بالإضافة إلى كافة المبالغ المحصلة منها وذلك خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،

كما يتوجب على شركات التأمين إبلاغ اللجنة شهرياً عن أي تحدث لبياناتها المتعلقة بتعاقدتها مع شركات إعادة التأمين لحين صدور قرار قضائي أولي يحدد سبب انفجار المرفأ الرئيسي.

تناط بهذه اللجنة صلاحية التواصل المباشر مع شركات إعادة التأمين والثبت من طريقة الدفع المتبعة لشركات التأمين المتعاقدة معها ومن التبادل الحسابي والمالي القائم بينهما.

*جعفر*

**المادة الرابعة:** تتحمّل شركة التأمين بالتكافل والتضامن مع مدقّق الحسابات لديها المسؤولية

الكاملة عن صحة المعلومات بكافة المبالغ والتصاريح والتفاصيل الواردة في البيان المذكور أعلاه، بحيث يترتب عليها مسؤولية جزائية وإدارية ومالية عن صحة المعلومات المقدمة، فيعاقب مديرها المسؤول ومدقّق الحسابات لديها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ويُشطب تسجيلها من سجل وزارة الاقتصاد وتمنع من متابعة مزاولة أعمالها في لبنان في حال تبيّن عدم صحة تلك المعلومات.

**المادة الخامسة:** يحق لربائن شركات التأمين المؤمنين لديها إعادة المبالغ التي استوفوها منها

بالعملة وطريقة الدفع ذاتها بانتظار إيجاد طريقة دفع موحدة ومنصفة ترعى العلاقة بينها وبين شركات إعادة التأمين من جهة وبين المؤمنين من جهة أخرى.

**المادة السادسة:** إن كافة بواص التأمين التي تنص على تغطية خطر الإنفجار تكون كفيلة

بتغطية كافة الأضرار الناجمة عن انفجار المرفأ.

كما أن كافة بواص التأمين التي تنص على تغطية الحرائق تكون كفيلة أيضاً بتغطية الأضرار الناجمة عن هذا الإنفجار لحصول حريق اندلع في أحد العناصر قبل الإنفجار.

**المادة السابعة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتطبق أحكامه بالرغم من كلّ

نصّ مخالف.



## **الأسباب الموجبة**

لما كان انفجار مرأة بيروت الحاصل في 2020/8/4 قد ألحق أضراراً بشرية ومادية كارثية بالعاصمة ، ودمر الجزء الأكبر منها، وشرد معظم سكانها المنكوبين الذين فقدوا بيوتهم وممتلكاتهم جراء هول الإنفجار وضخامته، ولما كان الكثير من المتضررين من الإنفجار مؤمنين لدى شركات تأمين موجب البوالص تأمين مختلفة، ولما كانت بعض شركات التأمين إما أنها ترفض التغطية الكاملة متذرعة بنود البوالص وعدم تبيان سبب الإنفجار، وإما أنها تسدّد للمتضررين المؤمنين لديها شيكات محلية بالدولار الأميركي في حين تقاضي من شركات إعادة التأمين المتعاقدة معها قيمة الأضرار بالدولار التقدي، ولما كانت الأزمة الاقتصادية والنقدية الحادة التي تمر بها البلاد والتي خلقت اختلالاً غير مسبوق بين قيمة الدولار التقدي وقيمة الشيكات المحلية بالدولار الأميركي، تفضي حتماً إلى تحريف الشيكات التي يتقاضاها المتضررون المؤمنون من قيمتها الفعلية المتوجبة لهم أصولاً، خاصة وأن القسم الأكبر منهم سدد قيمة البوالص بالدولار الأميركي التقدي، وأن شركات إعادة التأمين تسدّد موجباً لها شركات التأمين المحلية بالدولار الأميركي التقدي أيضاً، ولما كان التحقيق في انفجار المرفأ الرامي إلى كشف المسؤولين عنه والسبب الرئيسي الذي أدى إلى حصوله لا يزال في بداياته،

ولما كان من الضروري ولللحظة التعويض على المتضررين موجب البوالص التي عقدوها بشكل عاجل ومعالجة الخلل الحاصل بينهم وبين شركات التأمين بانتظار ختم التحقيق وجلاء الحقائق كافة،

**لهذه الأسباب الموجبة،**

نتقدّم من حضرتكم باقتراح القانون الحاضر الذي يرمي إلى إلزام شركات التأمين تسديد متوجباً لها تجاه المؤمنين لديها والمتضررين من انفجار مرأة بيروت بالدولار الأميركي التقدي وبطريقة الدفع ذاتها للبالغ التي تستوفيها من شركات إعادة التأمين.

٢٠٢١/٤/١٢

صرّاد كرس  
النائب فؤاد مصطفى مخزومي